

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨  
بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد  
البحوث بقطاع البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،  
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين  
فى المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز  
القومى للبحوث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم  
معهد بحوث البترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور  
بلهارس للأبحاث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز  
بحوث وتطوير الفلزات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم  
المعهد القومى للمعايرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم  
المعهد القومى للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد  
القومى لعلوم البحار والمصايد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ فى شأن انشاء معهد  
بحوث الالكترونيايات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن انشاء معهد  
بحوث أمراض العيون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء المجلس  
الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى ،



وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة القومية للإستشعار عن البعد وعلوم الفضاء ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

( المادة الأولى )

يعدل اسم « المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمى » المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ، بأن يطلق عليه « مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى » .

( المادة الثانية )

يشكل مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى برئاسة وزير الدولة لشئون البحث العلمى وعضوية رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة له بالإضافة الى أمين المجلس .

ويتولى أقدم رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية رئاسة المجلس فى حالة غياب رئيس المجلس .

( المادة الثالثة )

يتولى المجلس مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - التنسيق بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بما يحقق الترابط والتكامل بينها لتحقيق أهداف التنمية العلمية والتكنولوجية .
- ٢ - مباشرة المسائل المنوطة بالمجلس الأعلى للجامعات بما يتفق مع طبيعة العمل بالمراكز والمعاهد ، والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى وبما لا يخل باستقلالها العلمى والمالى والإدارى .



- ٣ - بحث القضايا المتصلة بتعميق دور مراكز ومعاهد وهيئات البحوث لدراسة وحل قضايا التنمية القومية .
- ٤ - دراسة متطلبات دعم المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وتنمية إمكانياتها المادية والبشرية وتطوير أنشطتها ورفع مستويات الأداء بها وإقتراح السبل المحققة لذلك .
- ٥ - دراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وإصدار القرارات المناسبة في شأنها .
- ٦ - دراسة الموضوعات التي يحيلها اليه وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

#### ( المادة الرابعة )

يكون للمجلس أمين بدرجة نائب رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث لمدة خمس سنوات على الأقل فى أحد مراكز أو معاهد أو هيئات البحوث التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلالها شاغلا لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار .

ويقوم أمين المجلس بأعمال أمانة المجلس والإشراف على الأجهزة التى تتكون منها الأمانة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية والإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التى ينظرها المجلس .

#### ( المادة الخامسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ المشار اليه .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

( حسنى مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩هـ  
الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨م

صورة مرسلة الى السيد

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة  
المستشار

( طلعت حماد )

